بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث كلمة ياء شتركة بين الاحوال
الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معنا
وهو الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو السبب
واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش
واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ
والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني المنوع الثلثة و
امثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها
الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال
في التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف و
المادة واجزاء التعريف والتعريفات والقسم والمقسم
والتقسيمات والتحقيقات اى تحقيق الدلائل الموردة على
المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني
الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر
لفظا والاول افيد معنى وياس يسترنا التميز سمينها عز

سقيمها

اعلم ان يا اعم استعمالا من الهمزة
لانها تستعمل للبعيد والمتوسط والقريب
ودونها تارة لكن تستعمل للبعيد فقط
واياوا يجيء للمتوسط بين القريب والبعيد
حروفها اى للمتوسط بين الثلثة والكثرة
لكون حروفها بالنسبة الى الهمزة اكثر
بالنسبة الى الهمزة والهاء
اقاعد اعم باعتبار الشهور نحو
لرعاية الاسلوب
الجهد والطاقة
والاستعمار
في الجد ان يكون مشتملا
على القيد المجهد بل كادل على
صفة الكمال فهو بحسب حقيقة
اظهر صفات الكمال كذا
ورد في حاشية الدواني
الكمال كذا اورده
في حاشية الدواني

الكتاب اى الكتب المصنفة في هذا الباب
الاستدلال اى ترتيب المقدمات
سيد سند

اى الملفوظ
التقديرية وسيجيء بيان هذه الثلثة
وجها الانسب له او فيه
لان الوظائف للامور وفيها وهو الظاهر
والوظائف للامور فيها صحيح
الاستهلال صوت حيوان البراعة للرجل اذا
التوحيد دليل على حيوان البراعة للرجل اذا
الاقتران فاق اصحابه
الارجح ان يكون من تفضيل الصفات
المسبب للامور فيها وهو الظاهر
تحصيل الوظائف بمعنى
الاضافة بمعنى
لان التحقيق اثبات الشيء بدليله في المرتبة الاولى
ويقارنه ترجح حمل التحرير على ابتداء
تمال الاستاد وهو استاد الصب
لا يخفى ما في مقابلة التنمين بالسقم بالضم
من التحسين والتقبيح
اى التميز متعلق الوظائف وسميها
عز وجل ودودها

هذا السلام على الامر فافهم

ونعطف هذا الشيء على الشيء
الاول المذكور والثاني الشيء
الاول والثاني التوفيق والتأليف
الاول والثاني التأليف
العبادة الظاهرة دعاء بالرحمة
الطالبين الراجين ولما كان طلب
الرحمة مستلزما
الاول التأليف من الجهتين
التأليف

سقيمها هذا اشارة الى سبب التأليف من وجهين
كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات اى
تقدير المذكورات او تقدير الوظائف فيها والمراد من
التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في
المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان
الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها على البرايا لانه عم
رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو
محمد عليه الصلوة ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من
اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف
وفي عبادة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة
باصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين
والتوضيحات اى العارضين للحق المنكرين له عنادا
واستنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا
كذلك النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظ
فالمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة

صفة نقايش الشيء

بقرينة لفظ الابطال اذ هو يستعمل
ابطال المسند

وهو لفظ او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش

فالمراد بها الاصنام والانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال

على احسن النظام والمراد بالتقسيمات الصحيحة والبراهين

الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا اسرارها

العلية باعرف التعريفات من الفرقان ويحتمل ان يكون من التعريف

وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم

رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة وقاسوها اى

الاشارة العلية بعد ما استندوا اسانيد سوية اى قواعد

قوية مستنبطة منها احكام شريعة اشارة الى الائمة

الاربعة الكرام رحمه الله المفضل المنعام والمراد باعلى

التقسيمات التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الا

الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه

ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى

الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن

التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا

ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي على

تقدير وجود الكلي الطبيعي والايجاز تامل فيه فانه

هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي

على التحقيقات والتدقيقات

للافهام مجاز عجالة اى ما يستعجل كالمستحضر للضيف

عجالة فيه اشارة الى ان ما فيه مجملة وغير مبذول الوسع

كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل جمع وسيلة

السائلين اى الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله

السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة

وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة

مصرحة فتوجه ولا توجه على خلاف الاوجه وغلالة

شافية لعلل المعللين على صحة المقاصد والمرام وفيه استعارة

لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على

اكمل وجوه مستحلى فتامل فيها وكن على بصيرة و

جامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام

وما فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من تتبع

خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين

المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى

لا اجد وقتا الا فيه انام اى اشتغال المذكورات

المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير

مجتنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب ليعم

نفعه لكل من تسلح بالسيف والسنهام من الذكى والغبى
والمتوسط والمراد من السلح ان يستعد المباحثة بقواعد
الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه لانواع
حيله وصنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه
استعارة من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع المحائضين بالحروب استعارة مكنية و
السيف والسنهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه
لقواعد الآداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسنهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة بهو المناظرة بالله
بالقتال والمجادلة مكنية والسيف والسنهام تخييلية
والسلح ترشيحية ووجه التشبيهات غير خفية على من له
فطرة سليمة وارجو من المناظرين العظام والماهرين
الكرام اى العارفين لقواعد الآداب الحق من الباطل
والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا
بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام اى
وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال
بالرجال الواجبين به ارتفاعهم بين الجهال ولا أبالى

بردهم

بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام
ونسئل الله ان ينتفع بها اى ان يعلمها واعملها بسائر
العلوم من تناول بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد
والاعتقام والايقاف والله ذو الهداية وهى الدلالة
الموصلة على المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المط
على بعض آخر واخترماهو الانسب والتوفيق قد سبق
معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداءة ما لا يخفى حسنه
وبه العون فى فتح مغلقات الابواب والاعتصام عن كل
مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام اى اذا صدر منك
كلام والمراد من الكلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة
على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب
التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية و
كلمة اذا للاهمال تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكى
للكلام من الغير بلا التزام باى وجه سواء كان
بالسلب والايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب
كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو الناصب
نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كنا فالوظائف

زيد قائم

مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد
يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادته
كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب
ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به
لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود من المجاز
فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة
اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقيق
فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني
والرابع فانها تباين كلي هذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر
مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول
والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر
فالنسب بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة
الباقية عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع
والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم

ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده
الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد
من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا هذا وقد ترقوا للمدعى
دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده
حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى
الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي و
اسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق المؤاخذة بمنقول
اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضا و
لا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي لا التزام
فيه نسبة خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتأييد
بعض المقالة في يتوجه اليد المؤاخذة هذا اذا تعلق
الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى
المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء
منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية
معتبرة في الثلثة واما الوظائف المرجهة منها اي النائل
والمدعى في الاخيرين اي المعارضة التقديرية والنقض

الشبهي كما سياتي في جواب النقضين التحقيقين اي النقض

التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تقليب سوى التغيير

اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل ان التحرير

والتغيير يقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين

ههنا وفي الاول اي المناقضة مجاز الغويا اثباتهما الى الدال

والمدعي ايا بهما اما باقامة الدليل عليهما اي صحة النقل و

المدعى واما بتحريرهما واما بالسند لو وجد اي السند

ما ويا النقض الممنوع وجوزي في الكل التغيير لكنه عندي

من التقصير تدبر وتفصيل وظائف بهذا المنع موجهة

كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة وسنده

ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده اذا

عرفت ان النقل و مدعى الغير المدللين يطلب عليهما

الدليل وان وظيفتهما فيها الاثبات بالاقامة او

بالتحرير السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل

باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل

على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا

به مثل ان تقول قال الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام

اذلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام

مسطور فيه فهو قول الاستاذ او مشار اليه كاحضار

كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة

ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل

كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب

تأليفه او على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم

اما على نفسهما اي على نفس النقل والمدعى المدللين

فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا اي منعهما باعتبار

الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط

تعيين مقدماته على رأي مطلقا اي سواء كان بلا

سند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي

لا غير اي لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة

مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلها

وهو اي الدليل اقوال يكون عنه قول اخر سواء

كان بالاستلزام لذاته اولا او يستلزمه بنفسه اي

وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا آه وقيل يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب

خبرى عليا او ظنيا او الى العلم به اى وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب
خبرى والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران
تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقول على الاصولى
بناء على ان ينطبق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل
بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف
بخلافه على المعقول واما ترجيح التعريف الاول من
المعقولى اعنى يكون اه على الثانى منه اعنى يستلزم
بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات
بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص
فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو لبس
بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من
الاصولى اعنى مطلوب خبرى على الثانى منه اعنى العالم
فبناء على ان اشهر اطلاقات العالم على التصديق
اليقينى بخلاف الاول واوفى احواله لتقسيم الحد و
المحدود لكنه بمعنى ان بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو وما قبله معا الى المذهب التحقيقى كما

صدر

صدر عن بعض الفضلاء ونحول العلماء فههنا ستة
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل
المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى و
الاصولى وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء و
الثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان
الدليل الاصولى المشهورى مفرد فقط والتحقيقى
ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات
مترتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولى وهو المقدمات
المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه
عنه والنسبة بين الاصولى والمعقولى اما بحسب
الصدق فتبادن كلى واما بحسب التحقيق فقابل الصاد
بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين
المشهورى والتحقيقى من الاصولى فهو بحسب الحمل
عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب
التحقيق فصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيان
الثانى فباعتبار الامكان الخاص فى الاصولى واعتبار
ضرورة الوجود فى المعقولى سواء كان عاديا او

اعدادیا اولزومیا او تولیدیا هذا عند بعض
المحققین وعند بعض المدققین ان المعتبر فی الاصولی
المعنی العام الجامع والوجوب وفی المعقولی ضرورة
الوجود ایضا فالنسبة علی البعض الاول ومن البین
وعلی البعض الثانی ان لاحظت القیود تکون من الهیئة
فمنع مقدمته ای مقدمة الدلیل المشغول به المعینة
بعضا او کلا المقدمة ما ای قضیة حقیقة او حکما
فلا ینتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدلیل
ونفس المعلل وصفاته یتوقف علیه صحة الدلیل ای الدلیل
الصحیح سواء کان ذلک التوقف من جهة الصفة او
الذات والیه اشرنا بقولنا شرطا او شطرا اولا
لمیا ای یتوقف وجوده الخارجی علی وجوده الخارجی بالبر
او علیا ای یتوقف وجوده العلمی علی وجوده العلمی التعلیمی
الاول لادراج اجزاء الدلیل والثانی لاستلزامه
مدلوله لان تبادر التعریف الصدق علی الشرط اللمی
والمنع طلب الدلیل علی المقدمة المعینة هذا التعریف
مبنی علی مذهب المتقدمین فی تعریف التعریف او علی
مذهب المتاخرین فی بعض غرض التعریف کما سیجئ

فی بیان

فی بیان وظائف التعریف او علی مذهب من منع منع
الدلیل فلا یرد علی جمع التعریف منع الدلیل والله
هو الهادی الی سواء السبیل وهو ای المنع اما مجرد ای
عار عن السند او مع السند المساوی او مع غیر المساوی
والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار
التحقق بالنسبة الی النقیض ای کلما تحقق هذا تحقق
ذاک وبالعکس او کلما تحقق هذا تحقق ذاک ولیس
بالعکس او قد یکون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذاک و
بالعکس مثال السند المساوی عکس قضیة الاربعة لمنع انها
مستقسمة بمتساویین فالاخص کانسانیة الشیء
لمنع انه لاحیوان والاعم مطلقا کحیوانیته لمنع انه لاانسان
الانسان والاعم من وجه کحیوانیته لمنع انه انسان وهو
ای السند مطلقا وهو مذکور فی ضمن المقید المذکور وحدها
ما یقوی المنع بزعم المانع ولا یجوز ان یبطلها ابتداء
ای المقدمة المعینة من حیث هی مقدمة لانها لو کانت
مدللة فیصح ابطالها بشاهد لکن لا من حیث انها
مقدمة بل من حیث انها مدعی قطعا لا بلا شاهد ولا به

66

ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل
لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتامل
او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي اي ليس بسند وتنوير
ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير معتد به
وجوز بعضهم بهذا المنع وان كان الكلام المأتي به
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان
مع السند او بدونه فمنعها اي لم يجوز او لم يستحسنها
بعض المهرة منهم الفاضل المسعودي والحنفي وسوغها
اي جوزها بعض الكملة فيرجحها واختر اعزها اي
احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونه تكليفا بما
لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل
ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم
دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على
صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت
المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندي
هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم
دليلا اخرى على مقدمة لكن الاول اولى لان الثاني

غير

غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة
التحقق واما الوظائف الموجهة من المعلل فمنع الاول
وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا
عقليا او حذفيا فكذا الحال في الثاني والثالث
اثباتها اي المقدمة المه اما باقامة الدليل على صحتها
او بتحريرها اي بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا
او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة
وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة
الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل
للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها
اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت
به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع
الثاني اعني المنع المستند بالسند المساوي اثباتها
اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة
او باحد التحريرين اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور
او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض

كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا

يقوى المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه

بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل

بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل

فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان هذه

الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا

لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تأمل

تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله

في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي

والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد أي ابطاله في

ذاته وابطال سنديته باعتبار آخر وهما ينبغي ان

يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور اي في صورة

الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال

والدخلات الثلثة مستدلا كما كان جاز للمانع ان

يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما

بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع

في هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص

بالنقضين

وان كان مستغنيا

لان الاول يجوز

اي الاردد على التالي في هذا التصوير شيء لسوء الابطال

السند على تقدير المساوي لا يستلزم ابطال السند

على تقدير الاعم

هو السيد الشريف

يعني الحاصل مبني على المختار المصور

باعتبار

او العموم

او العموم

او باعتبار المساوي

قوله ولعل المعلل والمانع في بيان ان في صورة اثبات السند بالدليل او التحرير او التغيير بعد الابطال لا يكون المانع معللا ومستدلا في حكم المانع ولا يتوجه عليه من طرف المانع ما يتوجه على المستدل من طرف المانع لخصوص انقلاب الوظائف بالمعارضة والنقض والاجمال ولعل لئلا يبعد عن الزام

عطف على الاثبات او في صورة الدخلات الثلث فتدبر

اي في هذه صورة اثبات السند بالدليل او بالتحرير الخ

بالنقضين

بالنقضين والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف

سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال

الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكنه عندي

انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له

واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء

الواقع سندا لمنع للحيوانية بعدم تنفسه فيفيد وهو

ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه

ايضا شيء فتأمل الا بادعاء مساواته او بتوهمها لكنه

مدخل واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق

بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ ومنع

تنويره مطلقا فلا يسمع لان المجوز ان لا يقابل المجوز

ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا اي

السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه

مثلا في يتعلق به مطلقا المؤاخذة اي ما هو في صورة

المنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق

بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا

لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك

يقبل

بان يقال لو كان هذا الشيء انسانا

لكان متنفسا والتالي باطل والمقدم

مثله اعني كون هذا الشيء انسانا

وهذا الدليل اعم من دليل بطلان

الانسان لانه يلتزم من هذا الدليل

بطلان الحيوانية وساوى الدليل

بطلان الاعم وهو الحيوان

او ابطال الاخص

تأمل تدبر

لعل وجه التأمل اشارة الى ما ذكروا

من انه يجوز ان يكون ما هو اعم من وجه من عينها

نقيضا لعدم المقدم المستلزم لعدم التالي

كحيوانية الشيء الواقع سندا للمنع لانسانيته

انتهى منه

قوله ومنع تنوين مطلقا الاطلاق ههنا

متعلق بالمضاف فقط بالوجه المذكور

واما المضاف اليه فلا يتعلق الاطلاق

بالوجه المذكور وان امكن ترجيحه

آخر غير ما ذكر الا انه بعيد عن المقام لان

الجواز لا يقابل الجواز بمعنى ان محصل المنع

الجواز وكذا السند محصل الجواز ولا تدافع

بين الجوازين فردي

ومنع تنوير مطلقا اي سواء

كان تنوير اعم او

الخ

اي ربما يعرف صورة المنوع اي المناقضة

والنقض الاجمال والمعارضة يعني انها

ليست بمنوع في الحقيقة بل ابطال لها

فانها اورد عليها صورتها مثلا كلما كانت الصورة

السند والتنوير وجزئيا على سنديتها الكذ

على هذا ينبغي ان يكون المناقضة غير مفيدة

وكذا زاده

الاولى كونه حقيقة او مجازا

او المانع كونه ملازما سندا او سندا

فالاحتمالات تجاوز عشرة

والمسموع عند الاستاد دهر

ان عادة القوم اذا كانت المناقضة

قويا اليوم السند صورة الدليل وكذا

وكذا ابطاله اى لايسمع ابطال المنع مطلقا بلا مستند
الى اثبات المقدمة المم ولا الا تعرض الى السند لوجد
بان يقال انّ منعك مردود او مدفوع الا اذا كان
اى المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او
استقرائيتين بلا شاهد الظ انه متعلق بالبداهة
والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز
دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او
مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكن
يأبى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزمة
صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة
كذا اى المقدمة البديهية او الاستقرائية بلا شاهد
مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فهو مدفوع ومردود
فمنعك مدفوع وفيه مقايسة فقسور وههنا
منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستجمل
اى المعلل المجيب فى الجواب ويطلب عمن يمنع الظ
انّ المنع بمعنى الردّ ان يحقق اى السائل ما يورده
من المنع اى الردّ اذ ربما لا يتمكن اى السائل من التوجيه
فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل الفساد فالمنع
يندفع فيكون الاستجمال عبثا بل قد يضرّ المعلل او يتذكر
المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والاقحام
بل يأتى بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع
والتفصيل اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا
على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من
المنع والجواب على قسمين فى المشهور مضرّ للمعلل او
لا ومفيد له اولا الظ انه مرتب فيكون المعنى
المنع من المانع مضرّ للمعلل او لا مضرّ له سواء كان
المنع مضرّ للمانع او لا مضرّ له ايضا والجواب من
المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان
مضرّ للمجيب او غير مضرّ له ايضا فالاحتمالات
فى الحقيقة ستة تأمل والمنفى اى المعبّر عنه بلا
مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم
ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين
والمتكلمين الحلّ وهو تعيين موضع الغلط وهو
وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصيته قد

يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو
الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه
فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط و
اكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي ونقضه اي الدليل
عطف على قوله فمنع مقدمته المعينة وهو اي النقض
ابطاله اي الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد كالتسلسل مثلا اي بشهادتهما سواء
احتيج الى اقامته او لا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصوير
اي تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في
مادة كذا اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة
متفاوتين الا في الموضوع وذلك في القياس الاقتراني
الحملي او في المحكوم عليه للمطلوب وذلك في القياس
الاقتراني الشرطي او في الجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا
وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل
متخلفا عنه حكم مدعاه اي الدليل وكل دليل هذا
شانه فاسد فدليلك فاسد او هو اي الدليلك
مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اي التخلف و
الجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه فاسد
فدليلك فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل
ففي الاول اي قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى
مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اي
بلا عين متعلق باحديهما اي المقدمتين فيقول في منع
المقدمة الاولى لانسلم ان دليلنا جار في تلك المادة اذ
قد تعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لانسلم
التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته
او من المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فتكون
داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف والمنع الآخر متعلق
بالمقدمة الاخرى لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى
ان اراد منع كليتهما والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم
الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل

من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه
فهو غير جيد وان جوزه بعض المحشين فتدبر وتغيير
الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره
اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فلو حرر كيف
يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد لمنعين الاول بالاول والثانى
بالثانى والنقضان التحقيقان اى ابطال الدليل المستنبط
من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة
ففيه تغليب لكن فى تعلق النقض بالتخلف كلام فتأمل
والثانى اى قياس الاستلزام كالاول فى جميع الوظائف
المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والآخر بكبراه
مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يق
ويرد فى صغراه اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغراه
باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان
اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم
للتسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم

للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
لان التسلسل فى الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة
وفى المعدات وغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترديد
فى الاول لكن ليس فى صغراه بل فى مقدمات دليل المعلل
ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف
باعتبار آخر ومما ينبغى ان يعلم ههنا انه قد يرد
النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا
مكسورا كان يقول الشافعى فى نفى بيع الغائب انه مبيع
مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو
شانه كذلك فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا
منقوض بما لو تزوج امراءة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو
المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية
المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هى
القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف فى العلية
ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل فى

الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لاطائل
تحتها والدخل بانه محتاج لمقدمة اخرى والدخل
بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على
الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة ام
النقض قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظائف
من المناقضة حقيقة او مجازا وقال الآخر انها من
النقض الاجمالي فوجهها فبين وجه كونها من المناقضة
ووجه كونها من النقض واختر اوجهها اى احسنها
اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف
المقدمة بقولنا او علميا والاول راجعان الى الدخل
في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها
ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات وتصويره
ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او
هو يحتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير
مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد و
يؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير

مستلزم

مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل
على كلا التقديرين فتعلم فيما سبق في جواب النقضين
ومعارضته وهي المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في
ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو
اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الا
الارفق للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة
تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان
المقام بيان وضائف الدليل جزءا وكلا وحيث قلنا
واما على دليلهما اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقا
عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اى
هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الاسه
الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام
اتم في المرام فهي اى المعارضة على التفسير الاول ا
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني
ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم علية
هذا القول للاوفقيته والانسبية زدنا قولنا

يعني الاول والثاني نقض اجمالي وفيه تقليب فتامل

عبارة عن المدعى

اى المعلل

يعني ان مراد المعارض هدم كلام المعلل
فهدمه مرام المعلل وهو مدعاه اتم
في مرام المعارض من هدمه دليل المعلل
المعلل اذ الاول يستلزم الثاني دون
العكس فتامل

وهي ان المقابلة فاعلا كان او مفعولا لا يقوم الا بالطرفين فيلزم ابطال الدليلين كما نقل عنه في الحاشية هنا ينبغي يلزم على هذا التصوير ابطال المعارض دليل نفسه ايضا لزوما ظاهرا وهذا القدر يكفي في العدول عنه كما لا يخفى فلا يرد ما قد يقال ان هذا يلزم في التصوير المذكور في المتن ايضا لان سند دليل المعلل نقيض مدلول دليل المعارض ايضا فيقال لدليل المعارض ايضا هذا الدليل قائم على نقيض مدلول دليل وهو دليل المعلل فلا فرق بين تصويرين في لزوم حكم المعارض بفساد دليل نفسه انتهى فان اللزوم هنا ليس بظاهر فيهما فرق ما وهو ظاهر قال بعض الافاضل النكتة التحقيقية ههنا هي ان غرض المعارض انما ينافي في هذا التصوير اذا قرئ بفتح الباء واما اذا قرئ بالكسر فلا فلا يكون هذا التصوير وافيا في اداء المقصود وقيل لعل النكتة هي الاشارة الى ان المراد بالمقابلة الماخوذة في التعريف الاول ليس مطلق المقابلة على وجه الممانعة في ثبوت مقتضى دليل المعلل وفيه ان هذه النكتة تحصل بالتصوير الملايم ايضا بان يقال دليلك هذا مقابل دليل يدل على نقيض مدلوله فلا تكون وجها للعدول عنه

تفكر

لان الخ وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول فالملايم به ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر وان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما لوضائت الموجهة من طرف المعلل فيهما اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل و التحريران اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يحرر التحرير والنقضان التحقيقان اى النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي و والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال دليل المعلل

بواسطة

بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض لابطال مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سالما في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه عمدة في المادة وقيل وهو الكبرى هذا في الاقترانيات والجزء المكرر الظاهر بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي لرؤية الله غير جائزة لانها امر يجب بالاعدام الجسم والقلب تدبر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار و كل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعري

وقد يستدل بالنفي المستفاد
من هذه الآية على جواز الرؤية
اذ لو امتنعت لاحتصل التمدح
بنفيها كما للمعدوم لا يمدح بعدم
الرؤية لامتناعها وانما التمدح
فان يمكن رؤيته ولا يراه لتنزهه
والتعزز بحجاب الكبرياء
ش مقاصد

فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله
الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز بهذا في الاقتراني و
اما في الاستثنائي فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائز
لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها
بقوله وعارضه الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها بقوله الله اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله
الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفي
بطريق التمدح هذا على هذهب المعقوليين وبعض
تحقيق الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلي
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله لا تدركه
الاعلى وعارضه الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى
بقوله وان اتحدا اي المعارضان في الصورة فقط
اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها سمي
هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اي
المتعارضان في الصورة سواء تغايرا في المادة
ايضا او لا فيدخل فيها قسمان وتسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهي في غاية

السهولة

وهذا الدليل مفردا لانه لم يكن الموضوع والمحمول
في هذا الدليل مثنى

السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل
القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسر به
القلب ههنا تدبر ومما يجب على المناظرين ان يعلم
ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات والابطالات
الصادرة من الطرفين اي المعلل والسائل انما
تصح ويليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها
بديهية جلية اي غير محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة
ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من
تلقى اليه لان النظرية والبديهية تختلفان
باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
كذا حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب للمطلب
يعني لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل
للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني
والجهلي والتقليدي والا فلا تصح في البعض
كما لا تليق من المناظرين من حيث انهم مناظرون
اولا تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة

وهو ما يكون مفردا ايضا

عند من تلقى تلك المتعلقات او البديهية
والنظرية على ما هو الظاهر من قوله لان كان
المتلقى اليه لبيب عصمت

في البعض وهو الاخير يعني لا تصح
المنوع ولا تليق في الثلثة الاول
ولا تليق فقط في الاخير وتوضيح
المقام هو ان صحة واللياقة ثابتتان
عند انتفاء ان هذه الموصوفين جميعا
البديهية والمسلمة وغير الملتزم
والنظرية المعلومة وهما اي الصحة
واللياقة تنتفيان عند ثبوت
الثلثة الاول فقط واللياقة
منتفية فقط عند ثبوت الاخيرة
فقط عن عصمت

فالايجاب الكلي السلب الكلي والسلب الجزئي
للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لاتصح منهم
مطلقا اذ المريكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا
كان لهم ذلك لاتليق منهم مطلقا وان كانت
صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي
لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان
يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم
يجوز المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل على
الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء
بالاصل وتما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيتناه
من الوظائف الى هنا بيان لها من الطرفين في المرتبة
الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي
المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه
الخ اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل
عن التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان
ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او

الى

لان الايجاب الكلي يعني ان الايجاب
المنسوب الى الكل اي الى المجموع المركب
من الصحة واللياقة للسلب الكلي
اي للسلب المنسوب الى
الكل المركب من الامور الاربعة
المذكورة وفي البداهة والتسليم
وعدم الالتزام والنظرية والسلب
الجزئي اي السلب المنسوب الى
الجزء فقط اي الصحة واللياقة
للايجاب الجزئي المنسوب الى الجزء
اي الى بعض من الامور الاربعة المذ
المذكورة فالايجاب الكلي والجزئي
والسلب الكلي والجزئي بالمعنى
اللغوي لا بالمعنى الذي هو مصطلح
المنطقيين صح يرد ان الذي اورده
بهذه الالفاظ هو الفوائد

الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول
وذلك هو الالزام في ينتهي المناظرة وان كنت عطف
على قوله فان كنت ناقلا معرفا فيه اي صاحب تعريف
في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي
التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
كذا فسره التفتازاني في تهذيب المير اني القضنفر
الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة
صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له
لفظ القضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فحاله على التصديق فهو
طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي و
اقسامه الاربعة التي ذكرت في محلها وحقها ان
يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف
او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار
صورة حاصلة مخزونة في الخزينة بالانتقاش الى
كسب جديد (او في الخيال) وهما اي هذان التعريفان من المطالب

75

التصديقية هذه جملة معترضة من المبادى التصديقية
كما ان قولنا وهو الخ من المبادى التصورية وكون
التعريف اللفظى من المطالب التصديقية مبنى على
قول الشريف قدس سره وعند التفتازانى من التصورية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف
اللفظى معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس
كذلك هكذا حكم الدوانى وفى هذا المقام مباحث
نفيس فليطلب من حواشى التهذيب فالوظائف الموجهة
من الخصم المناقضة مجاز الغوبا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين
بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملان
على النسبة الخبرية والنقض اى الاجمالى بشهادة
فادما من اكثر الفادالمبين فيما سيجئ
فتدبر تشبيها بناء على ان تعلق النقض

بالدليل

بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام الى
الدليل والتعريف قال بعض الافاضل فى تعليقاته على
الآداب المسعودى انه مشترك بين نقض الدليل
وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع
الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة
التقديرية والوظائف من جانب المعرف اى صاحب
التعريف فعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من
السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع
الحقيقى والمجاز العقلى والحذف فى مطلقا والاطلاق
كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى
هذان التعريفان علتين للحكم ما او معللين
بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية
يصلحان للعلية والمعللية فح اى حين كونهما
علتين او معللين يجرى عليه اى صاحب هذين
التعريفين ما اى الوظائف التى تجرى على المعللين
الذين ليس فى تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل

صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به
القصد والتحصيل كنهها الذي الصورة كما في الحدود
او وجهاً كما في الرسوم ان كان اي ما به القصد و
التحصيل تعريفاً للماهية اي لماهية علم وجوده في الخارج
اي في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى
الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال
على الذاتي والعرضي وان كان لغيره اي لماهية غير
معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او
لا فذلك التعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي و
الرسم الاسمي بالاعتبار المعروف لكن لو علم وجوده
في الخارج انتقل باقسامه الى الحقيقي باقسامه
وبهما اي هذا التعريف ان من المطالب التصورية
رفاقاً فالوظائف الموجهة من الخصم النقض الاجمالي
تشبيهياً او تحقيقياً بشهادة فساد ما من عدم
جامعيته اي عدم كون التعريف جامعاً لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك
مثلاً وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه

فساداً

فساداً آخر غير المثلثة من الخصوصات كالدور
مثلاً وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوات جهالة
والاخفى وبالجملة تصويره اي النقض الاجمالي ان
يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او
مشتمل على اللفظ المشترك مثلاً او مستلزم للدور
مثلاً وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
هذا فاسد وبين المفاسد اي بين خصم عدم
الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وان
لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا
اذا كان المفاسد بديهياً واما الوظائف الموجهة
من طرف المعترف فمنع صغرى القياس الاول اي قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس عدم
المانعية منعاً حقيقياً اي حقيقة لغوية واسناداً
مجازياً او كان الاسناد ايضاً حقيقياً لكن المجاز
في الحذف والينا اشرنا بقولنا باعتبار دليلها
اي الصغرى لان التناقض على ما صورناه مستدل
وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل

الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون
صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك
غير هذا صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد
المعرف او ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا
والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم
الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول والثاني
على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لانم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف
ايراد تعريف جامع ومانع بل نفي معنى غير هذا
المعنى ولهو التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الآتي
او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص
في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذا الاغراض لا تقتضي الجامعية ولا
المانعية كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب
بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي

بين

بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند
سيظهر من المنع المردد والمنع بالترديد في
صغراه اى يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار
آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك
هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل
عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة
فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فا
فالصغرى مسلمة والكبرى م وقد عليه الاشتمال
على المجاز فتامل هذا اى كون الوظائف في الثالث
منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذ لم
يقيد صغراه بلا قرينة والا اى وان قيد بقولنا
بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على
المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع

كبراه ويمنع بالترديد في صغراه في التقييد ومنع
صغرى القياس الرابع وهو القياس الاستلزامي
ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض
الدليل لكن الاخرى في تعلق المنعين تسليم الاول
فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر و
النقضان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر
والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول
وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة
قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب
حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف
بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير
جيد وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع
منوع المقدمات ففيه وفي الاحسن من التغليب
ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها
او منع السند والمعارضة مطلقا تحقيقية او

تقديريه

ش ففيه وفي الاحسن اي في جعل مجموع
هذه التحريرات اسانيد مجموع منوع
المقدمات والاحسن الدال سلبه
اما الاول فلان هذه التحريرات
لا تجري في شيء من الكتب
المذكورة مثلا فغلب المجاري فيها
على غير المجاري فيها واما الثاني
فلان تحرير المادة جزء والمادة يدفع
المعترف فلا يدفع بعضها وهو
الاستاذ الاول والاستلزام فغلب
ما يدفع على ما لا يدفع حرره

تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف
لان المتصدى لهما بمنزلة نقاش ينقش لك في
ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان
ناطق لم يقصد بان يحكم على الانسان بانه
حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل
اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما
عرفته بوجه تام ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل
الوجوه فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع
فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانم لك
كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع
ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة نقاش مشير الى نقش نقشه فلا يجري
فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر
الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد
وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا

فليس بين الحد والمحدود حكم اصلا
اي حكم صحيح والا بالفعل ولا بالقوة
فان صلاحيته للحمل شيء منهما من الضروريات
وانه من قبيل جعل النفي على نفسه وهو
من اجلى البديهيات لا ختفاء فيه
لاحد من العقلاء فضلا عن
الفضلاء وقد حاجة الى ما يقال
ان من قبيل نفي الملزوم واراده
اللازم يعني لا فائدة في الحكم بنفي
الحد والمحدود التي هي على ان تكون
ليس ملزوما للفائدة لتخلفها
عند كما ههنا وله حاجة ايضا
الى ما قيل من ان مبنى على غير
التحقيق لا على التحقيق تحرر

قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم سيما
في الرسوم الحقيقة التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع
افراده وان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه
وعار عن المفاسد كلها كما ستلزام الدور مثلا واشتمال
الاشتراك مثلا فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه
الدعاوى الضمنية او كلها لوحدانا مجاز الغويا
مطلقا لكن لابد في الثلث الاخيرة اى منع الجامعية
والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لابد من
ان يكون مادة النقض من المحققات فتأمل واما
الوظائف الموجهة من المعرف ففي المفهومات الا
الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات
تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى
على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات في
الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات
اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فصح
تعريفه بما على الاصطلاح وتغييره اى التعريف
جزءا وكلا في الكل اى في كل من المنوع الستة

واثباتها

والتغير في كل واحد من الاثبات باقامة الدليل
مثل بظاهر واصلي الاثبات بابطال
الشاهد والخبر في الثلثة الاخيرة
وفي اخرى

واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد
وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما
تحرير التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف
وتحرير مادة نقيضه اى التعريف في الثلثة الاخيرة
وفيه تغليبات شتى تظهر بالتأمل الاخرى
وهي في المفهومات الحقيقية كما اى الوظائف الجارية
في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة
الاخيرة فتبصر واما الحال في جواب المنوع الثلثة
الأول وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فقد
يدفعها صعب اى مشكل جدا دونه اى عند
دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه ضرط
القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين
او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل
عليها فحينئذ يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان

كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك
وعندى دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى منه مع انه
من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلانى فيه
مع انه ليس من افراده او يستلزم للتوقف
هذا الجزء من التعريف على المعرف او مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
باطل فتعريفك بطل وبيّن المفاسد على ما اشرنا
اليه لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى
على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير
بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل التعريفات
والا فيجرى باعتبار ثلثة الاول ايضا فى بعض
التعريفات فلا نفتقل فى الوظائف الموجهة من طرف
المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا آنفا فى
جواب النقض الاجمالى الوارد على هذين التعريفين
من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقيين ووجوه
التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد

قدس

قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار
اى اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اى فرض
الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما
ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغى ان يعلم ان
هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التى هى
بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى
الوارد على التقدير مطلقا على رأى بعض الافاضل
واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف
مستندا بالرسمية اى جواز كون تعريف
المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح
من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس فيقول المعرف
لا نسلم تعارض تعريفك وانما التعارض لو كان حدا
وحديته ممنوع لجواز كونه رسما لانه اذا سلم
حديته بطل حديته حد نفسه اذ لا يكون لشئ
واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند

اى فلا يبطل حديته نفسه
اى وان لم يسلم حديته

بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا
والآخر رسما وانما التعاند بين حدية شيء
ورسمية الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد
بالاسانيد السابعة ويجوز ان يكون المراد با
بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر قال
بعض الفضلاء في تعليقاته على الآداب المعروف
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى
المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع
جنسية جزئية وفصلية مثلا لان متعلقاتها
صادرة عن المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة
كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف اي
على كون التناقض او المعارض مطلقا مدعيا
ابتداء فاورد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف
سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى

الضمنية

الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر
عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى
اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه فتأمل وان كنت
فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي
ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي
هو المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة
منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم
لو كان جزء القيود المضمومة فصولا لا يكون
التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما
او ناقصا وعليه فقس وتقسيما اعتباريا وهو
اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة
الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وربما اي هذان
التقسيمان من المبادي التصورية وهذا من
المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدة تظهر من
اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع مجاز الغويا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى

الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما
والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد
اى بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما
وتفصيل تصويره بهما يعلم مما سبق مثل التداخل
اى تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اى عدم كون
التقسيم حاصرا الاقسام وكذا كون قسيم الشئ
قسما منه او قسم الشئ قسيما له وكون التعريف
الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما يبتنى المفاسد
فليتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب
التقسيم ففى النقضين اى النقض الشبيهى
والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضان
اى النقضان التحقيقان وفيه ايضا تغليب و
تحرير المقسم وتحرير الاقسام قدم بيانه وتغيير
التقسيم ومنع الصغرى القائل بان تقسيمك
غير حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اى دون
منع الكبرى بهذه الوظائف لوكان التقسيم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى اى القائلة بان كل

تقسيم

تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لوكان التقسيم المتعلق
للمنوع اعتباريا واما فى المناقضة فاثباتها اى
الدعوى الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على
صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين
فى المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم
واما على كونهما اى التقسيمين المذكورين من
المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقية كما انهما منها صورة
على ما افاده التفتازانى فهى اى الوظائف الموجهة
كالاول اى كهى على كونهما من المبادى التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية
بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ودليل
الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى اه جار ههنا لكن
بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم فى جميع

الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات و
التخصيصات والمراد منهما التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار
النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة
وفقك الله تعالى بالطافه العميقة الواقعة في
التحريرات اى تحرير المدعى او المقدمات ويجوز
ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد
منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى
بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في
الاغلب وانما سمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال
او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن
فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوت اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ
يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار
ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل

اللغة

اللغة او العرف العام او العرف الخاص او بالقرائن
المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما
يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج
عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم
من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل
وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى
اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة
ما فعل على هذا المنوال والاحرى ان لا يكون بهذا
المقال مؤاخذة ولا محل للسؤال بل المحل له هو
البيان لنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة اشياء في آداب المناظرة
احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم
المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى
الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن
استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم
المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم

المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والافهام
ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم الشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض
لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال
يستتروا بذلك جهالتهم لئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل الهيبة
والاحترام لئلا يشغل ذهنه بجلالة قدر
الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحتسب ان
خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدى استحقاره الى
صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم
الضعيف بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه
الالزام وعلى الله التوكل وبه
الاعتصام تمت الرسالة
الاداب لحسين افندى
رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسرنا لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات
والتلقيقات صل على صحح الشريعة الغراء باوضح التصحيحات
وابطل نقائض المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات
وعلى من عرفوا اشارات العلية باعرف التعريفات و
قاسموها بعدما استندوا باسانيد سوية باعلى
التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل
السائلين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل
المعللين على صحة المقالة والمرام وجامعة لفرائد
المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير
مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام

من الأنام مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير مجتنب عن الطرفين ليعم نفعه لكل
من تسلح بالسيف والسهام وارجو من المناظرين
العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين
الوداد وان يردها اهل العناد من العوام ونسئل
الله ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية
والتوفيق وبه العون في مغلقات الابواب والاعتصام
من كل مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام فان كنت
ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم
المناقضة مجاز الغو يا مطلقا والنقض الشبيهي
بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقي والمنع المجاز العقلي والجدلي والحقيقي فلا

اي فلا يعتنى بها اي بالنقل والمدعى فخذ الناقل والمدعى

ولا يتعلق المؤخذ المجاز العقلي بمنقول اصلا
الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظائف
الموجهة منها في الآخرين كما في النقضين التحقيقين
سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتها
اما باقامة الدليل على صحتها واما بتحريرها واما
بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف
هذا المنع وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة
ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل على النقل
ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على
المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسها
فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا
غير واما على دليلها وهو اقوال يكون عنه قول
آخر او يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل

بصحيح

بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري
علميا او ظنيا او الى العلم به فمنع مقدمته المعينة بعضا
او كلا والمقدمة ما يتوقف عليه صحة شطرا او شرطا
ولميا او علميا والمنع طلب الدليل على مقدمة معينة
وهو اما مجردا او مع سند المساوي او مع غير المساوي
وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها
ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها
يأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض
المهرة وسوغها بعض الكملة فميزها واختر اعزها
واما الوظائف الموجهة من المعلل فمنع الاول اثباتها
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى
ان كان المقدمة الممنوعة الاستلزام مطلقا

بحث المنع

اعلم ان الوظائف الموجهة على الدليل النقلي ... ذلك

ومع الثانی اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين
او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل
فی السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى
المنع وبانه فی حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا
وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ابطاله
بالترديد والثالث كالثانی سوى الابطال الا بادعاء
مساواته او بوهمها واما منع السند مطلقا
ومنع تنويره فلا يسمع قطعا الا اذا كانا فی صورة
الدليل فح يتعلق به مطلق المؤخذة واما منع للمنع
مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان
متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة

صحتها

صحتها فح يقال ان منعك هذا مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو
ان لا يستعجل فی الجواب ويطلب ممن يمنع ان يتحقق
ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل عند توجيه السائل المنع والتفصيل
وعلى يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين فی المشهور
مضر للمعلل اولا او مفيد له اولا والمنفی مردود عند
الجمهور ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره ان دليلكم
هذا جار فی مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او
هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شانه
فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففی

الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالآخر لكن على
تقدير تسليم المقدمة الاولى وتغيير الدليل بعضا
او كلا وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان
التحقيقان والثاني كالاول الا ان احد المنعين
متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه
فتمنع باعتبار ومن الوظائف من السائل الدخل
في الدليل بانه مشتمل على مقدمة متدركة وبانه
محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى
قال بعض الفضلاء انها من المناقضة حقيقة
او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجهها
واختر اوجهها ومعارضته وهي المقابلة على
سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب

للمقام

للمقام او اقامة الدليل على ما اقام عليه الخصم الدليل
وهو الانسب للمرام فهي على تفسير الاول ابطال
الدليل بمقابلة الدليل على الثاني ابطال مدعى الدليل
بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام
على نقيض مدلوله دليل وان مدعى دليلك هذا
قائم على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليلك
هذا شانه فقاسد مع اتيان ذلك الدليل واما
الوظائف الموجهة من المعلل فمنع مقدمة الدليل
والتغيير والتحريران والنقضان التحقيقان
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المعارضين
ان اتحدا في الصورة والمادة في بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المكرر
نفيا واثباتا وهذا في الاستثنائيات تسمى

معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى
معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة
بالغير ومما يجب ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع من
الطرفين انما يصح وتليق اذا لم تكن متعلقاتها بديهية
جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة
بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا تصح من المناظرين
او لا تليق وان كنت معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيهيا وهو
احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية
على قول الشريف فالوظائف الموجهة من الخصم الم
المناقضة مجاز الغويا مطلقا والمعارضة النقدية
مطلقا والنقض بفساد ما تشبيهيا وتحقيقيا و
تصوير كل من هذه المنوع الثلثة والوظائف من

المعرف

المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا علتين او معلولين فحينئذ يجري
عليهما يجري على المعللين وان كنت معرفا فيه تعريفا
حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن كنهها الذي الصورة او وجهها له ان
كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فحقيقي والا فغيره
فاسمي وهما من المطالب التصورية فالوظائف الم
الموجهة من الخصم النقض تشبيهيا او تحقيقيا بفساد
ما من عدم جامعيته او مانعيته او اشتماله على
المشترك مثلا او المستلزم كالتسلسل مثلا وتصويره
ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او
مشتمل على المشترك او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف

هذا شانه فاسد وتعريفك فاسد وبين المفاسد
واما الوظائف من المعرف فمنع صغرى القياس الاول
وصغرى القياس الثانى منعا حقيقيا باعتبار دليلها
ويجوز منع كبريهما على مذهب المتأخرين ببيان
الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين والكبرى
الثالث والمنع بالترديد فى صغراه هذا اذا لم يقيد
صغراه بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع
صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان
التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة و
تغييرها وتحرير المعرف وتحرير مادة النقض و
الاحسن ان يجعل هذا التحريرات الثلثة اسانيد
منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة م
مطلقا من الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الخصم الدعوى

من

من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزئه هذا جنس
وجزؤه ذلك فصل مثلا وان تعريفى هذا جامع وما
نع وعار عن المفاسد كلها فى يجوز الخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا لكن لابد
فى الثلثة الاخرة من شاهد واما الوظائف من المعرف
فى مفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعوى
باقامة الدليل عليها وتغييره فى الكل واثباتها باد
بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف
ومادة نقضه فى الثلثة الاخرة وهى فى المفهومات
الحقيقية كما فى المفهومات الاعتبارية فى المنوع الثلثة
الاول فدفعها صعب دونه خرط القتاد او يعتبر واما فى الثلثة الاخيرة ع
الخصم تلك الدعاوى ويقيم الدليل عليها فى يجوز
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض

دلالته على صحة دعواك وعندى دليل دال على
بطلانها وهو تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل على المشترك
مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل وبين المفاسد
فى الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز
بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار و
التقدير ما ذكرت من التعريف معارض بذلك
التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض
التعريف بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء
والصواب حمل الاعتراضات الموردة على التعريفات
سوى النوع الثالث الاول على وضع الدعوى برأسه
على وجه يستلزم القدح فى التعريف بلا ملاحظة
الدعوى الضمنية وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا

وهو

وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلى او اعتباريا
وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلى وهما من المبادى
التصورية فى الحقيقة على ما افاده سيد المحقق فالو
ظائف من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض
الشيهى بخصوص الفساد مثلا التداخل وعدم
الحاصرية واما الوظائف من صاحب التقسيم ففى
النقضين النقضان التحقيقان وتحرير المقسم
والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط
لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا
واما فى المناقضة فاثباتها واما بالاقامة او ابطال
الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما على كونها
من المبادى التصديقية صورة فقط وحقيقة فهى

كالاوّل فی جمیع الاحوال مع المنع المجاز اللغوی
والمعارضة التقدیریة بلا اعتبار الدعوی الضمنیة
ولیل الصواب لسابق لبعض الفضلاء جاریهنا
وقر علیه التقییدات والتخصیصات الواقعة
فی التحریرات والتحقیقات
تمت الرسالة الادابیة
للفاضل حسین افندی
ادنوی رحمة الله
علیه

متن داشلوبرک ابداء اوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين
باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل
وبعد فهذه رسالة لخصت في علم الآداب مجتنبا
عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب والله
اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة
آداب اما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او

نفسه

نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا
او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالحل
وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل
فهو غصب غير مسموع عند المحققين لاستلزامه
الخبط نعم قد يوجه ذلك بعد اقامة الدليل على
تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو
النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير
مسموعة اتفاقا وان كان الثالث فان منع المدلول
بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو بكابرة
غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلل اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او
بالتنبيه عليها او بابطال المعلل سنده ان كان
السند مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد واثبات

مدعاه بدليل آخر واما عند النقض ففي شاهده
بالمنع او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند
المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل
ح كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل
قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي
ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخلو اما
ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية او مسلمة
وذلك هو الالزام فحينئذ تنتهي المناظرة اذ لا قدرة لاحد على
اقامة وظائفهما لا الى نهاية واما اداب المناظرة
انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار

وعن

وعن الاطناب وعن استعمال الالفاظ الغريبة
وعن اللفظ المجمل بلا تقييد ولا بأس بالاستفسار
وعن التدخل قبل الفهم ولا بأس بالاعادة وعن التعرض
لما لا دخل له في المقصود وعن التضحك ورفع الصوت
وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام وان لا
يحسب المناظر الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه
غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله التوفيق
والالهام في كل باب
والاتمام بعده

تمت

بعونه